

أحكام الفرار من الزكاة في الفقه الإسلامي

Rulings on evading zakat in Islamic jurisprudence

د. توفيق عقون*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

t.aggoune@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/10/12

تاريخ الارسال: 2025/09/07

ملخص:

المقال هو بيان لأحكام الفرار من فريضة الزكاة، حيث إنّ بعض الناس قد يتحايل لإسقاط الزكاة، ولهذا استهدف البحث بيان مذاهب الفقهاء في حكم هذا الفرار، وضبط الشروط التي يصير بها صاحب المال فارقاً من الزكاة، من خلال تتبع كلام الفقهاء في الموضوع، ثم جمعها وتنظيمها، فكان من أهم نتائج هذه الدراسة، تحريم التحايل لإسقاط الزكاة، ومعاملة صاحبه بنقيض قصده حفاظاً على مصالح الشريعة من الإبطال، وأنّ الكشف عن قصد الحيلة إلى الفرار من الزكاة يحتاج إلى قرائن وأمارات تدل عليه.

الكلمات المفتاحية: إسقاط الزكاة، الحيل، الزكاة، الفرار من الزكاة، قصد المكلف.

Abstract:

The article outlines the rulings on evading the zakat obligation, as some people may resort to deception to avoid paying it. The research aimed to clarify the jurists' opinions on this evasion and determine the conditions under which a person evades zakat. This was achieved by tracing and compiling the jurists' statements on the subject. One of the most important findings of the study was that evading the obligation to pay zakat is prohibited and that the evader should be treated in a way that thwarts their intention, in order to protect the interests of Sharia. Furthermore, revealing the intention to circumvent the obligation to pay zakat requires evidence indicating this intention.

Keywords: Waiving zakat, tricks, zakat, evading zakat, intention of the taxpayer.

1. مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بآثاره اقتفى،
أما بعد:

فلما كانت الشريعة الإسلامية الرسالة الخاتمة والخالدة، أودع الله فيها من المبادئ والقواعد ما يضمن بقاءها، ويحافظ على ديمومتها، ويسد الباب أمام من يتقصّد إلى إسقاط التكاليف الشرعية، أو يتحايل للفرار ممّا أوجبه الله عليه، ولهذا وجدنا الفقه الإسلامي في معظم العصور قد واكب واقع النّاس المتطور، وأحوالهم المتغيرة، وأمدّهم بالحلول لمختلف المشكلات التي تعرض لهم، وقدم لهم الأجوبة المناسبة لمختلف التساؤلات التي تواجههم، وفق ما تقتضيه رسالة الإسلام من إخراج الإنسان من داعية الهوى إلى هداية الوحي، وتحصيل مصالح الدارين له ودرأ المفاسد عنه، ومن أمثلة ذلك ما بيّنه الفقهاء في موضوع الفرار من الزكاة، حيث قاموا برصد الحالات التي يتقصّد فيها المكلف إسقاط فريضة الزكاة، عن طريق النظر إلى القرائن والدلائل التي تحتف به، فترجّح قصده إلى التهرب من الزكاة، وهذا ما يسعى البحث إلى دراسته، من خلال بيان حكم هذا الفرار وكلام الفقهاء فيه، وصوره وشروطه.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان كيف أنّ الفقه الإسلامي سدّ الطرق أمام المتلاعبين بأحكام الشريعة والمتقصّدين إلى إسقاط فرائض الله تعالى، فيسلكون في ذلك طرائق شتى، ويتخذون مختلف الحيل من أجل تحقيق مطامع النفس الدنيّة، ومصادمة مقصود الشارع من تلك الأحكام الهيمية، وإهدار ما فيها من المصالح المرعيّة والمنافع السنيّة، ومن تلك الفرائض التي يسعى ضعاف النفوس باستمرار للتهرب منها زكاة الأموال، إلا أنّ الفقهاء واجهوا ذلك ببيان مختلف المسائل المتعلقة بالفرار من الزكاة، وهي مبثوثة في باب الزكاة، ومفرّقة غير مجتمعة، أحببت أن أجمعها وأدرسها من خلال هذا المقال العلمي.

ولمّا كان الإنسان مجبولاً على حب المال حبّاً شديداً، ممّا يؤدي به إلى الشح والبخل، ومنع ما أوجب الله عليه فيه، نجده كثيراً ما يلجأ إلى التحايل لإسقاط الزكاة، والفرار منها، حتّى لا يخرجها بالكلية، أو يقلل من مقدارها، فكيف تعامل الفقه الإسلامي مع آفة الفرار من الزكاة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

ما حكم الساعي إلى الفرار من الزكاة بالكلية أو تقليل مقدارها؟

وما صور هذا الفرار؟

وكيف يمكن ضبط هذا النوع من التصرف لمعاملة الفارّ بنقيض قصده؟

وما دام الأمر متعلقاً بالقصد، كيف يمكن الكشف عنه وتحديدده حتى لا يظلم صاحب

المال؟

وتستهدف هذه الدراسة ما يلي:

- بيان حكم الفرار من الزكاة ومذاهب الفقهاء فيه.
- الكشف عن أثر قصود المكلفين في تقرير حكم التهرب من الزكاة.
- ضبط الفرار من الزكاة وتحديد شروطه.
- بيان كيفية تحديد قصد الفرار من الزكاة.

اعتمدت في هذه الدراسة على المصنفات الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية، فجمعت المسائل الخاصة بالفرار من الزكاة، ثم اجتهدت في تنظيمها وتحليلها بما يحقق أهداف البحث.

ومن أبرز النتائج التي أفضت إليها هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- سدّ باب التحايل على إسقاط الزكاة بتحريمه ومعاملة صاحبه بنقيض قصده حفاظاً على مصالح الشريعة من الإهدار.
- أنّ الفرار من الزكاة له شروط يجب أن تتوفر فيه حتى تقوى التهمة وتكون مؤثرة في الحكم.
- أنّ التهمة بالفرار من الزكاة لا يكون مجرد دعوى خالية من الأمارات والقرائن الدالة عليها.

2. تعريف "الفرار من الزكاة":

1.2 تعريف الفرار:

لغة: هو الرّوغان والهرب والفوت، فرّ يفرّ فراراً: هرب¹، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: 16]

في الاصطلاح الفقهي: استعمال الفقهاء للفظ "الفرار" لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيستخدمون الفرار ويقصدون به الهروب، بل قد يستعملون لفظ الهروب بدل الفرار.

2.2. تعريف الزكاة:

لغة: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد².

في الاصطلاح الفقهي: فتعرّف باعتبارين³:

أ. تعريفها بالمعنى المصدري: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه إن تم الملك وحولاً غير مغدٍ وحرث"⁴.

ب. تعريفها بالمعنى الاسمي: "هي مال مخصوص مخرج من مال مخصوص"⁵.

فتعريفات الفقهاء للزكاة في العموم متقاربة وتدور بين هذين الاعتبارين وإن اختلفت في الصياغة وفي بعض القيود⁶.

فالفقهاء يستعملون الفرار من الزكاة ويقصدون به الهروب منها، لإسقاط وجوبها أو التقليل من مقدارها، فيمكن وضع التعريف التالي: التهرب من إخراج الزكاة كلّاً أو جزءاً.

¹ انظر: لسان العرب: 50/5، الإبانة في اللغة العربية: 686/3.

² انظر: لسان العرب: 359.358/14.

³ انظر: حاشية الصاوي: 582.581/1.

⁴ الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي: 587.586/1.

⁵ انظر: حاشية الصاوي: 582.581/1.

⁶ تعريف الحنفية: "هي تملك جزء مالي عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشعي ولا مولاه مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى" الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين: 258/2، تعريف الشافعية: "هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" الحاوي الكبير: 71/3، المجموع: 325/5، تعريف الحنابلة: "حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص" المبدع في شرح المقنع: 291/2.

3. مذاهب الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة وأدلتهم:

1.3 مذاهب الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة:

قبل عرض مذاهب الفقهاء في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وهو كما يلي:
- من أخرج بعض النصاب عن ملكه قبل حلول الحول، من غير فرار ولا بقصد فاسد، وإنّما فعل ذلك لعذر أو حاجة، كمن قضى ما عليه من الديون، أو صرفه في التّفقة، فلا زكاة عليه إن نقص النصاب، ولا يكره ذلك، لوجوب ما فعله¹.

- أجمع العلماء على جواز تصرّف الرجل في ماله بالبيع والهبة والدّبح قبل حلول الحول من غير أن ينوي الفرار من الزكاة، وأنّ فعله هذا مباح ولا شيء عليه².

- أجمع العلماء على أنّه إذا حال الحول وأطلّ الساعي لا يحل التحيل والنقصان، ولا أن يفرق بين المجتمع، ولا أن يجمع بين المفترق، لإسقاط الزكاة أو تقليلها³.

- وأما إذا لم تكن له به حاجة أو عذر، وإنّما فعل ذلك متقصداً الفرار من الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من أوجبوا الزكاة على الفار: وهم الحنابلة، والمالكية، والأوزاعي، وإسحاق وأبو عبيد⁴.

قال ابن الحاجب في تقرير مذهب المالكية: "ومن أبدل ماشية فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة اتفاقاً، ويؤخذ بزكاتها"⁵.

¹ انظر: الحاوي الكبير: 196/3، المجموع شرح المذهب: 468/5، المغني: 504/2، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 719.718.

² انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 31/8، تفسير القرطبي: 236/9.

³ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 314/8، تفسير القرطبي: 236/9.

⁴ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/3، المغني: 504/2، المجموع شرح المذهب: 469/5، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: 170/3، الفتاوى الكبرى الفقهية: 77/4، كشف القناع: 335/4.

⁵ جامع الأمهات ومعه التوضيح: 290.291.

قال ابن قدامة في بيان مذهب الحنابلة: "إبدال النّصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولا آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزّكاة، لم تسقط عنه، سواء كان المبدلُ ماشيةً أو غيرها من النّصب، وكذلك لو أُلّف جزءاً من النّصاب قصداً للتّقيص، لتسقط عنه الزّكاة، لم تسقط"¹.

المذهب الثاني: من أسقطوا الزّكاة عن الفارّ: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وداود، وغيرهم.²

أ. تحقيق مذهب الحنفية: للحنفية في حكم الفارّ من الزّكاة تفصيل:

الحالة الأولى: الفارّ من الوجوب: كمن باع السوائم قبل تمام الحول بيوم: فذهب محمد بن الحسن إلى الكراهة: لأنّ فيه إضراراً بحقّ الفقراء مألّا، وذهب أبو يوسف إلى عدم الكراهة: لأنّه امتناع عن الوجوب، لا إبطال حقّ الغير، وهو الأصح عند الحنفية، ولو باعها للتّفقة لا يكره بالإجماع³، قال صاحب فتح القدير: "إذا باع نصاب السّائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثليها، أو من جنس آخر، أو بدراهم، يريد به الفرار من الصدقة، أو لا يريد، لم تجب الزّكاة عليه في البدل إلا بحول جديد، أو يكون له ما يضمّنه إليه في صورة الدّراهم..."⁴.

الحالة الثانية: الاحتيال لإسقاط الواجب: يكره بلا خلاف التحايل لإسقاط الزّكاة بعد وجوبها.⁵

¹ المغني: 4/136، 137.

² انظر: المحلى: 4/206، المبسوط: 2/178، المجموع شرح المذهب: 5/469، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 78/2، حاشية ابن عابدين: 2/308.

³ انظر: بدائع الصنائع: 2/15، فتح القدير: 2/162، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 1/429، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 718.719، حاشية ابن عابدين: 2/284.

⁴ فتح القدير: 2/162.

⁵ بدائع الصنائع: 2/15، فتح القدير: 2/162، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 1/429، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 718.719، حاشية ابن عابدين: 2/284.

بالنسبة لمذهب أبي يوسف، فقد نص في كتابه (الخراج) على خلاف ما نُسب إليه، في قوله: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك؛ فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب"¹.

ب. تحقيق مذهب الشافعية: فالمنصوص عند الشافعية أنّ الفرار من الزكاة لا يجعلها واجبة، وبالتالي إذا حكمنا بانقطاع الحول عند حصول المبادلة، فلا تجب الزكاة ولو قصد الفرار، ومن كان معه أربعون شاة فباع منها قبل الحول شاة فراراً من الزكاة، أو مائتا درهم أنفق منها درهماً هرياً من الزكاة، وفراراً من الوجوب، فلا زكاة عليه، إلا أنّهم قالوا بکراهة هذا النوع من القصد كراهة تنزيهية على الأصح، وهو مسيء بذلك؛ لأنّه فرار من القرية، وذهب بعضهم إلى التحريم، إلا أنّه خلاف المنصوص وما قطع به الجمهور منهم²، "وأما إذا باع ذلك لحاجة لحقته، لا لأجل الفرار من الزكاة فلا كراهة"³.

قال النووي "لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنائه بين أن يكون محتاجاً إليه، وبين أن لا يكون، بل وإن قصد الفرار من الزكاة، إلا أنّه يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل: بتحريم، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما قطع به الجمهور"⁴.

ومن قال بتحريم ذلك من الشافعية كالدارمي، فإنّه شاذ وغلط عند الأصحاب قاله النووي⁵.

¹ الخراج: 93.

² انظر: نهاية المطلب: 211/3، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 190/2، المجموع شرح المذهب: 469/5، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 411/5.

³ كفاية النبيه في شرح التنبيه: 411/5.

⁴ روضة الطالبين وعمدة المفتين: 190/2.

⁵ انظر: المجموع شرح المذهب: 468/5.

وممن قال بتحريم قصد الفرار من الزكاة الغزالي في وسيطه ووجيزه¹، وذكر في الإحياء أنّ الزكاة تسقط عنه ظاهراً، ولا يسلم بذلك يوم القيامة، فإنّ الله مطلع على قلبه وحبّه للمال وحرصه عليه²، وهذا ما ذهب إليه الزركشي من أنّ الزكاة تسقط عنه ظاهراً ويبقى مطالباً بها ما بينه وبين الله³، وقال ابن الصّلاح: "يكون آثماً بقصده لا بفعله"⁴.

2.3. أدلة المذهبين:

1.3 أدلة المذهب الأول القائلين بأنّ الفرار من الزكاة لا يسقطها:

1.1.3 القرآن⁵: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿٧٧﴾ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ﴿٧٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٧٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [القلم: 17 - 20].

وجه الدلالة من الآية: أنّ أصحاب الجنة أرادوا أن يتعجلوا أخذ ثمار الجنة قبل علم المساكين بها؛ ليمنعوا عنهم ما وجب لهم فيها⁶، فعاقبهم الله تعالى على قصدهم الفرار من الصدقة، ومنع حق الله الواجب فيه للمساكين بإتلاف ثمارهم⁷، مما يدل على تحريم فعلهم، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله الواجبة⁸.

أجاب المخالفون على الاستدلال بالآية من وجهين⁹:

أحدهما: أنّ العقوبة إنّما كانت على تركهم الاستثناء (أي قولهم إن شاء الله). الثاني: أنّهم عزموا ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه، فبفعلهم لا بعزمهم، فلم يكن في الآية دلالة.

¹ قال الغزالي في الوجيز (ص221): ومن قصد بيع ماله في آخر الحول لدفع الزكاة صح بيعه وأثم "وقال في الوسيط (435/2): ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم وسقطت الزكاة".

² انظر: إحياء علوم الدين: 400/3.

³ انظر: المنشور في القواعد الفقهية: 67/2.

⁴ انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية: 78.77/4، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 78/2.

⁵ انظر: المغني: 504/2، كشف القناع: 335/4.

⁶ انظر: الحاوي الكبير: 196/3.

⁷ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 386/3، المغني: 504/2، الحاوي الكبير: 196/3، كشف القناع: 336/4.

⁸ انظر: الحاوي الكبير: 196/3.

⁹ انظر: الحاوي الكبير: 197/3.

رُذِّ على ذلك بأنَّ المفسِّرين مختلفون في تفسير (ولا يستثنون)، فالأكثرون على أنَّه لا يستثنون في أيمانهم بقولهم إن شاء الله، والمعنى الثاني: أي لا يستثنون حق المسكين؛ قاله عكرمة¹، أي أنَّهم لا يستثنون من الثَّمرة شيئاً بما فيها حقَّ المساكين، حيث إنَّهم أقسموا ليصرمُ جميع الثَّمرة ولا يتركون منها شيئاً (والصرم قطع الثَّمرة وجذاذها)، والمعنى الثاني بدأ به الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، وذكر المعنى الأول بصيغة التمرىض².

أمَّا قولهم بأنَّ العقاب كان على الفعل لا على العزم، ففيه نظر؛ لأنَّ القرطبي جعل هذه الآية دليلاً على أنَّ العزم مما يؤاخذ عليه صاحبه، وقد يعاقب عليه، قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على أنَّ العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنَّهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم"³، ونظائر ذلك⁴: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]، وقوله ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه))⁵.

وهم مع عزمهم على منع حقَّ المساكين، فعلوا كل ما يؤدي إلى تحقيق ذلك، حيث غدوا ليلاً حتى لا يدركهم المساكين، وخرجوا وهم يُخفون كلامهم ويسرونه حتى لا ينتهوا لهم، وحلفوا أن يقطعوا كل الثَّمار ولا يتركوا منها شيئاً⁶، فكل هذه المقدمات التي شرعوا فيها فيها تدل على عزمهم المؤكَّد، وحرصهم الشَّدِيد على منع حق المساكين في جتَّهم، وهذا الذي أوجب لهم العقاب وإن لم يفعلوا ما عزموا عليه.

2.1.3. السَّنة:

أ. حديث أنس رضي الله عنه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصَّدقة))⁷.

¹ انظر: تفسير القرطبي: 241/18، تفسير التحرير والتنوير: 81/29.

² انظر: تفسير التحرير والتنوير: 81/29.

³ تفسير القرطبي: 241/18.

⁴ انظر: تفسير القرطبي: 241/18.

⁵ رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما)) الحجرات: 9 فسماهم المؤمنين، رقم 18/1.

⁶ 18/1، ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم 2888: ص 1543.

⁷ انظر: تفسير القرطبي: 241/18.

⁷ رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم 319/1: 1450.

"قال مالك: وتفسير لا يجمع بين مفترق: أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلم الساعي جمعوها ليؤدوا شاة واحدة، والتفريق بين مجتمع: أن يكونا خليطين لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه، فإذا أظلم الساعي افترقا ليؤديا شاتين فهما عن ذلك"¹.

ففي الحديث نهي عن التحايل بالتفريق أو الجمع لإسقاط الزكاة أو التقليل من الواجب المخرج²، وهكذا حكم كل من قصّد الفرار من الزكاة بعد تعلّق الوجوب بها³.

والنهي عن ذلك يقتضي فساد المنهي عنه، فلا يكون هناك حكم لهذا التصرف، فكأنّه غير موجود⁴، بقيد القصد إلى الفرار المدلول عليه بقوله (خشية الصدقة) أي خشية خشية تكثيرها، ومفهوم ذلك أنّهم لو اجتمعوا أو تفرّقوا لا لقصد الفرار، وإنّما لعذر فجائز ولا تحريم، لأنّهم فعلوا ما يجوز لهم مما لهم فيه مصلحة⁵.

فإن قيل: يحمل الحديث على أنّهم فعلوا ذلك بعد الحول، أي بعد وقت الوجوب، وما قبل ذلك فلا وجوب⁶.

قالوا: قوله: ((خشية الصدقة)) يحمل على التخوّف من تحقق سبب وجوب الزكاة، كما أنّ النهي عام يشمل خشية الوجوب قبل حصول الوجوب، وخشية الأداء بعد حصول الوجوب⁷.

¹ الجامع لمسائل المدونة: 268/4، فمالك يرى بأنّ المخاطب بذلك النهي هو ربّ الماشية، وهو قول الثوري والأوزاعي، ويصلح أن يراد به الساعي، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور حيث قالوا: المراد به ربّ المال والساعي، فإذا كان لرجل مائة وعشرون شاة، فلا يفرقها أربعين أربعين، ليأخذ ثلاث شياه منها: لأنّ فيها مجتمعة شاة واحدة، فنهي الساعي عن ذلك، وفي الجمع بين المفترق أن يكون لرجل مائة شاة وشاة، وآخر له مثلها، فإذا تركا على افتراقهما، كان فيها شاتان، وإذا جمعا كان فيها ثلاث شياه، قال الشافعي: والخشية: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية ربّ المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى بالخشية من الآخر، فحمل عليهما معاً، وذكر ابن حجر أنّ حمله على المالك أظهر. انظر لمزيد تفصيل في ذلك: الاستدكار: 187/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 452/3، فتح الباري: 314/3.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 10.9/9، شرح الزرقاني على الموطأ: 178/2.

² انظر: المفردات: 476، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 10/9.

³ انظر: المنتقى شرح الموطأ: 141/2.

⁴ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 386.385/3.

⁵ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 404/1، الفواكه الدواني: 345/1.

⁶ انظر: المفردات: 476.

⁷ انظر: المفردات: 476.

فإن قيل: فنحن نقول: إن فيه النهي عن قصد ذلك، وليس فيه أن من فعل ذلك لم تسقط عنه الزكاة¹.

قالوا: هذا النهي مندرج في قوله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))²، فردُّ الفعل الذي اتخذ وسيلة لإسقاط الزكاة يجعله في حكم المعدوم، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فالهبة التي أُتخذت وسيلة بغرض إنقاص النصاب وإسقاط الزكاة تُرد، فيحكم ببقاء النصاب، وإن نقص حساً، وبالتالي وجوب الزكاة عليه³.

ب. حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلّاة؟ فقال: الصلّوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئاً، قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ((أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق))⁴.

ذكره البخاري في كتاب الحيل ضمن باب: في الزكاة وأن لا يفرّق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرّق خشية الصدقة، وفقه البخاري في التراجع؛ بيّن ذلك ابن بطال في قوله: "وفهم من قوله: (أفلح إن صدق): أنه من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنّه لا يفلح، ولا يقوم بذلك عذره عند الله عز وجل"⁵.

والذي يتحايل لإسقاط الزكاة فهو مانع لها بوجه من الوجوه، فيلحقه وعيد مانعي الزكاة الوارد في النصوص الشرعية، ولهذا أورد البخاري أحاديث الوعيد من منع الزكاة ضمن كتاب الحيل ليشير إلى هذا المعنى، عن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَكُونُ كَنْزُ

¹ انظر: المفردات: 476.

² رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2697: 597/1، ومسلم واللفظ له: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم 18 (1718): ص 946.

³ انظر: المفردات: 476.

⁴ رواه البخاري: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرّق خشية الصدقة، كتاب الحيل، رقم 6956: 348/3، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلّوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم 11: ص 24.

⁵ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 315. 314/8.

أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُكَ، قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ¹، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تَسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا))²، قال ابن بطال: " وهذا يدل أن الفرار من الزكاة لا يحل، وهو مطالب بذلك في الآخرة"³، قال المهلب: "إنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه، لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى"⁴.

ج. حديث ابن عباس، أن سعد بن عبادَةَ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: ((اقضه عنها))⁵.
وجه الدلالة من الحديث أورده ابن بطال في قوله: "إذ أمر النبي ﷺ سعدًا أن يقضي النذر عن أمه حين فاتها القضاء، دل ذلك أن الفرائض المهروب عنها أوكد من النذر وألزم"⁶.
3.1.3. القياس:

أ. قياسه على المطلق في مرض الموت: أن الفار من الزكاة قصد إسقاط حق من انعقد سبب استحقاقه له فلم تسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته⁷، فإنها ترثه لاتهمم الزوج أنه قصد منعها من حقها في الميراث، والفرار من ثبوت هذا الحق لها⁸.

¹ رواه البخاري: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة، كتاب الحيل، رقم 6957 :

349/3، ومسلم عن جابر ﷺ في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 988: ص494.

² رواه البخاري: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة، كتاب الحيل، رقم 6958 : 349/3، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 987 : 491.

³ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 315/8.

⁴ تفسير القرطبي: 237/9.

⁵ رواه البخاري: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة، كتاب الحيل، رقم 6959 : 349/3، ومسلم "كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم 1638: ص889.

⁶ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 315/8.

⁷ انظر: المغني: 504/2، شرح المقنع: 79/2، المفردات: 477، كشاف القناع: 336/4.

⁸ انظر: شرح المقنع: 79/2، المفردات: 477.

فالذي يقوم بإنقاص النّصاب عن طريق الذّبح أو التّلف أو غيرهما، عند مقارنة وجوب الزكاة، فهذا فعلٌ يظهر منه القصد إلى الفرار من الزكاة، ولذلك جعلت تصرفات الإنسان في مرض الموت بالطلاق والمحابة، بخلاف تصرفاته في حال الصحة، وذلك لكون المرض المخوف فيه من الموت الذي هو سبب لانتقال المال للورثة؛ يقوي تهمة القصد إلى الإضرار بالورثة¹، فكَذلك الذي ينقص النصاب عند قرب الحول يقوي تهمة القصد إلى الإضرار بحق الفقراء والمساكين.

ردّ المخالف على ذلك بالفرق بينه وبين المريض مرض الموت إذا طلق أنّها ترثه في أحد القولين من وجهين²:

أحدهما: أنّ المستحقّ للإرث معيّن، فاحتيط له بخلاف الزكاة.

والثاني: أنّ الزكاة بُنيت على الرفق والتسهيل، فتسقط بأشياء كثيرة لهذا المعنى، كالمعلوفة في بعض الحول، أو المتخذة للعمل، وغير ذلك، بخلاف الإرث.

ب. قياسه على قاتل مورّثه: أنّ فعل ما يؤدي إلى إسقاط واجب كفعل ما يؤدي إلى أخذ ما لم يجب، كمن قتل مورّثه عمداً فإنّه لا يرثه، لأنّ فيه تحصيل مال بوجه محرّم فكذلك من تعمّد إسقاط الواجب عنه، فإنّ فيه إسقاط مال بوجه محرّم³.

■ أصل سدّ الدّرائع: القول بإسقاط الزكاة عند الفرار منها ذريعة إلى إسقاطها جملة، وإخلال بركن من أركان الدين، أو إنقاصها، ومنع المستحقين للزكاة من وصول الحق إليهم والإضرار بهم⁴؛ لأنّه لا يشاء أحد إسقاط الزكاة أو إنقاصها إلا فعل ذلك، فوجب حسم الباب ومنع هذا النوع من الدّرائع، قال ابن يونس: "لأنّ ما فعلوه ذريعة إلى نقص الزكاة والإضرار بالفقراء"⁵.

¹ انظر: المفردات: 488.

² انظر: المجموع شرح المذهب: 469/5.

³ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/3، الحاوي الكبير: 196/3، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: 410/4.

⁴ انظر: الجامع لمسائل المدونة: 269/4، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: 170/3، المفردات: 477.

⁵ الجامع لمسائل المدونة: 269/4.

وَرُدَّ عليهم بأنَّ الاستدلال بسدِّ الذَّريعة منقوض، بالتَّصرفات التي تصدر من المكلف في أمواله وتُسبب في إنقاص المال عن النصاب ولم يُسقطوا عنه الزكاة، كالجواد الذي ينفق نفقات واسعة، فلو جمعها لوجبت عليه الزكاة، وكذلك الذي يشتري الدُّور الكثيرة التي لا حاجة له إليها، فقد تسبَّب في فوات حقوق المساكين، ولا زكاة عليه، فدلَّ على أنَّ كل ذلك لا أصل له، ولا يمكن التعويل عليه.¹

والجواب عن ذلك أنَّه ليس كل تصرف في المال يؤدي إلى نقصانه عن النصاب يعتبر فراراً، فسدِّ الذريعة إنّما يؤخذ بها بشروط، وحينما تقوى التَّهمة، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن شروط الفرار من الزكاة المؤدي إلى عدم إسقاطها.

■ أصل منع الحيل: فالحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات²، والقاعدة: "أنَّ الحيل كلها. لإسقاط واجب أو ارتكاب محرم. باطلة"³، و حديث: ((لا يفرِّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)) فيه نهي عن استِعمال الحِيل لإسقاط ما كان واجباً عَلَيْهِ أو تقليه، وأنَّها باطلة، والعمل على المقاصد التي تدل عليها القرائن⁴.

فالحيلة يُتقصَّد بها قلبُ الأحكام الشرعية الثابتة بتحليل حرامٍ أو إسقاط واجبٍ، بفعل صحيح في الظَّاهر، لغو في الباطن، فالذي يهب ماله عند قرب الحول فراراً من الزكاة، فهو يتوصل بالهبة وهي جائزة في الظَّاهر، إلى إسقاط الزكاة الذي هو مقصوده، فتُمنع، والأدلة من الكتاب والسنة على منع الحيل في الجملة أكثر من أن تُحصَر⁵.

¹ انظر: كتاب المفردات: 486.

² انظر: الشرح الصغير: 601/1.

³ شرح الزركشي على مختصر الخرق: 459/2.

⁴ انظر: الموافقات: 112/3، فتح الباري: 315/3، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 10/9.

⁵ الموافقات: 110، 108/3.

والحيلة تفرق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية. قرار بشأن سد الذرائع: رقم 9 (9/9) مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة ذو القعدة 1415 هـ / نيسان (إبريل) 1995 م.

- أصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد¹: فلما قصد الفارّ قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مؤثرته لاستعجال ميراثه، فعاقبه الشرع بحرمانه منه².

2.3. أدلة المذهب الثاني القائلين بإسقاط الزكاة بالفرار:

1.2.3. من السنة:

حديث: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))³.

فالزكاة يشترط لوجوبها حولان الحول، وما أتلّفه لأجل الفرار لم يحلّ عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة⁴، سواء كان ذلك على وجه يعذر فيه أو لا يعذر⁵.

¹ وقاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد تضم فروغاً كثيرة: منها: حرمان القاتل عمداً من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، وكحرمان المدبر القاتل سيده عمداً من العتق والموصى له بقتل الموصي. انظر: شرح المنهج المنتخب: 481/2.

² انظر: المغني: 504/2، الممتع في شرح المقنع: 677/1، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 23/2.

³ رواه أبوداود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1573: 100/2 من طريق جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً، وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم 1792: ص299، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن علي مرفوعاً: كتاب الزكاة، باب إذا أفاد ماشية قبل الحول أصدق الفائدة بحولها، رقم 7983: 55/6، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم 1887: 467/2، ومن حديث عائشة مرفوعاً: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 1889: 469/2، و من حديث أنس مرفوعاً: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول رقم 1891: 469/2.

قال ابن الملقن: "رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن علي، والحارث هذا وهاه الجمهور، ورواه الدارقطني من رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف" خلاصة البدر المنير: 291/1 =

= قال البيهقي: الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين "السنن الكبرى: 160/4: 161، ذكر ابن الملقن أنّ هذا الحديث مروي من طرق أحسنها من حديث علي عليه السلام رواه أبوداود والبيهقي في سننهما من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، والحارث ضعّفه الجمهور ووثّقه بعضهم، وكذلك عاصم وثّقه ابن المديني وابن معين والنسائي، والحاكم يصحّ حديثه، وأما ابن عدي وابن حبان فضعّفاه، وقد نعى القرطبي في (المفهم) إلى تصحيحه فقال: يعتمد على رواية الثقة - يعني عاصم بن ضمرة - وصوب ابن الملقن تصحيحه. انظر: البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: 454/5: 456.

قال العراقي: "أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف" المغني عن حمل الأسفار: ص248، وقال الحافظ في التلخيص: "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة والله اعلم" تلخيص الحبير: 351/2، وصححه الألباني في الإرواء: برقم 787: 258/3.

⁴ انظر: الحاوي الكبير: 196/3، المجموع شرح المذهب: 469/5، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 411/5.

⁵ انظر: المجموع شرح المذهب: 468/5.

والشرع إنّما أوجب الزّكاة في النّصاب على شرط الحول، إرفاقاً بصاحب المال وعدم الإجحاف به، فإذا أكل شاة قبل الحول، أو شاة في أول الحول، أو في وسطه، وأوجبنا الزّكاة عليه لوقع عليه الإجحاف¹.

والجواب على استدلالهم بالحديث من وجهين²:

أ. أنّ المستدلّين به لم يعملوا به في بعض الصور، فالحنفيّة قالوا بأنّ نقصان النّصاب في خلال الحول، لا يمنع من وجوب الزّكاة في جميع الأموال، إن كان النّصاب كاملاً في طرفي الحول، ونص زفر أنّه لا خلاف بين الفقهاء أنّ نقصان عروض التجارة في الحول لا يوجب استئناف الحول³، والأصح عند الشافعية أنّ الحول في عروض التجارة معتبر في آخر الحول فقط⁴، رغم أنّ الحديث نفسه يقتضي اشتراط كمال النّصاب في جميع الحول، فإذا نقص في أثناء الحول فلا يكون قد حال عليه الحول⁵.

ب. أنّنا نقول بالحديث وأنّه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، ولكن نمنع من التحايل لمنع وجوب الزّكاة، والتصدي لمن يتقصّد إزالة سبب الوجوب، بالأدلة التي استدللنا بها على تحريم ذلك، فيعمل بهذا الحديث في الموضع الذي ليس بذريعة لإسقاط الزّكاة، وليس كذلك في مسألتنا فإنّه ذريعة إلى إسقاط الزّكاة، والذرائع معتبرة في شريعتنا.

2.2.3. القياس: فهو نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزّكاة، كما لو أتلّفه لحاجته⁶.

جوابه: أنّه قياس مع الفارق، لأنّ التّصرف إذا كان سببه الحاجة يضعف تهمة القصد إلى الفرار، بل ينفيها، بخلاف من يتعمّد إنقاص المال عن النّصاب من غير حاجة أو عذر عند قرب الحول، كما أنّ هذه الحالة خارجة عن محل النزاع كما سبق بيانه.

¹ انظر: كتاب المفردات: 486.

² انظر: كتاب المفردات: 486، 487.

³ انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 442/1.

⁴ انظر: روضة الطالبين: 267/2.

⁵ انظر: التنبيه على مشكلات الهداية: 850، 849/2.

⁶ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/3، المغني: 504/2، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي: 77/4.

3.2.3. من المعقول:

أنّ من قام بالفرار من وجوب الزكاة توسل إلى ذلك بما يجوز له من التّصرفات من بيع أو هبة أو ذبح، ولا دليل يمنع من ذلك، فكان فعله جائزاً غير محظور¹.

ويمكن الردّ على هذا بأنّ الدليل المانع هو استعمال الحيلة لإسقاط ما أوجبه الله تعالى، والأدلة على منع الحيل لإسقاط واجب أو تحليل محرم أكثر من أن تحصى كما سبق بيانه. وحديث النهي عن الخلطة خشية الصدقة يتضمن هذا المعنى.

الترجيح: يظهر رجحان المذهب الأول القائلين بتحريم الفرار من الزكاة، وأنّه يبقى مطالباً بها لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، كما سبق بيانه في ثنايا عرض الأدلة ومناقشتها.

¹ انظر: الحاوي الكبير: 197/3، نهاية المطلب في دراية المذهب: 211/3.

4. صور الفرار من الزكاة:

1.4. الإنقاص من النصاب:

بأن ينقص من النصاب قبل الحول، بقصد إسقاط الزكاة عنه¹، ويتخذ التنقيص أشكالاً كثيرة منها: الإبدال، الإتلاف، الهبة، الذبح².

1.1.4. التنقيص بالإبدال: ذكر الفقهاء أنّ كلّ إبدال لنصاب بغير جنسه³ فإنّه يقطع الحول، يستأنف حولاً جديداً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك⁴ وبه قال الحنفية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة، فقد تعدّى، وفعل ما لا يجوز له، ولم تسقط عنه الزكاة عند المالكية والحنابلة⁸.

¹ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/3.

² انظر: الشرح الصغير: 210/1، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: 170/3.

³ ذكرنا هذه الحالة، لأن أثر القصد إلى الفرار يظهر فيها أكثر مما لو أبدل النصاب بجنسه، فقد لا يظهر أثره بوضوح عند من قال بعدم انقطاع الحول، وإن كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى قد وجه القول بعدم انقطاع الحول عند مبادلة جنس بجنس مثله وأنه من باب سد الذرائع، لأنّ الثمة فيها تقوى بأنّه قصد الفرار من الصدقة، لأنّ الجنس واحد، والفرض واحد، فلا يبقى ما يحمل عليه سوى ذلك، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 386/3.

وخلاصة مذاهب الفقهاء في إبدال مال زكوي بجنسه أو بغير جنسه بعيداً عن قصد الفرار ما يلي:

عند الشافعية إذا تمّت مبادلة المبادلة هي مبيعة الشيء بمثله قاله الرافعي. نصاب تجب فيه الزكاة في عينه، بنصاب تجب فيه الزكاة في عينه، بنصاب تجب فيه الزكاة في عينه استأنف الحول من وقت المبادلة، سواء بادل جنساً بمثله أو بغير جنسه، وسواء كان ذلك في الماشية أو غيرها، وعند الحنفية: إن كان في غير الأثمان استأنف، كقول الشافعية، وإن كان في الأثمان مثل الذهب والفضة بنى: لأنّ الأثمان لا تتغير عندهم، وقال المالكية: إن بادل جنساً بجنس آخر، كإبل ببقر استأنف، وإن بادل جنساً بمثله، كإبل بإبل، أو بقر ببقر بنى على حوله، وعند الحنابلة: إبدال نصاب من غير جنسه يقطع الحول، إلا الذهب والفضة، أو العكس، أو عروض التجارة، فهي كالمال الواحد ويضم أحدهما إلى الآخر، ولا ينقطع الحول عند إبدال نصاب بجنسه مما تجب الزكاة في عينه كالغنم والبقر. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 386/3، عيون المسائل: 177، الحاوي الكبير: 195/3، نهاية المطلب في دراية المذهب: 211/3، الجامع لمسائل المدونة: 243/4، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 26/3، الغاية في اختصار النهاية: 312/2، بدائع الصنائع: 15/2، المغني: 504/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 78/2، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 429/1، كشف القناع: 335/4، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: 515/1، حاشية ابن عابدين: 284/2، 285.

⁴ وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك أنها على حول الأولى. انظر: الجامع لمسائل المدونة: 243/4، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 386/3، التوضيح: 291/2.

⁵ انظر: بدائع الصنائع: 15/2.

⁶ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 78/2.

⁷ انظر: المغني: 504/2، كشف القناع: 333/4.

⁸ انظر: الجامع لمسائل المدونة: 243/4، تنبيه الطالب: 165/2، المغني: 504/2.

فالقاعدة عند المالكية أنّ من أبدل نصاب ماشية، سواء كانت للتجارة أو للقنية، بعد الحول أو قبله بقرب، بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من النصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد، فراراً من الزكاة، فلا تسقط عنه الزكاة اتفاقاً عندهم، ويزكي المبدلة لحولان الحول عليها، وأما البديل فلا تجب فيه الزكاة؛ لعدم مرور الحول عليه، وهو المشهور في مذهب مالك¹.

ونص الحنابلة أنّ من باع ماشية بدراهم قبل الحول، لم تسقط عنه الزكاة².

2.1.4. التنقيص بالذبح: فمن قام بذبح ماشية فراراً من الزكاة، أخذت منه³.

3.1.4. التنقيص بالهبة: ومن الحيل الباطلة أنّ يهب ماله أو بعضه لولده أو لزوجته أو لعبده قرب الحول، وهو يقصد إسقاط الزكاة، ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه من ولده، أو يقول لزوجته: ردي إليّ الهبة، ليكون في زعمه ابتداءً ملكه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها⁴.

4.1.4. التنقيص بالإتلاف: كمن كان معه نصاب ممّا تجب فيه الزكاة، فإن قرب الحول بيوم أو يومين أتلف بعضه، قصداً للتنقيص، وإسقاط الزكاة، فلا تسقط عنه، بل تؤخذ منه في آخر الحول⁵.

■ إبدال صفة المال: بأن يُحوّل المال من كونه نامياً أو قابلاً للنماء إلى الاستعمال المباح فراراً من الزكاة، مثل من يتخذ الحلي للتهرب من الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة⁶، وكذلك من يقوم بقطع سؤم الماشية بقصد الفرار من الزكاة، لم تسقط⁷.

¹ انظر: الجامع لمسائل المدونة: 4/ 243، تنبيه الطالب: 2/ 165، التوضيح: 290/2 . 291، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 600/1

² انظر: المغني: 2/ 504.

³ انظر: عيون المسائل: 176.

⁴ انظر: عيون المسائل: 176، الشرح الصغير: 601/1

⁵ انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: 176، المغني: 2/ 504، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: 3/ 170.

⁶ انظر: الشرح الكبير على المقنع: 7/ 26، المغني: 4/ 222، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 2/ 89.

⁷ انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 31/2.

■ **الخلطة أو إنهاء الخلطة¹**: فمن خالط غيره أو فارقه قبل الحول قاصداً الفرار من الزكاة أو تقليلها، أخذت منه الزكاة التي وجبت عليه قبل المخالطة أو المفارقة²، مثال الجمع: كثلاثة، لكل واحد أربعون، فيجمعونها لتجب عليهم شاة، وكان الواجب عند الافتراق ثلاثاً، ومثال التفريق: كاثنين، لكل واحد مائة وشاة، فيفترقون، حتى تجب شاة واحدة على كل واحد منهما، وعند الجمع تجب على كل واحد منهما شاة ونصف³.

فمذهب مالك أنهم لا ينفعهم ذلك، ولا تسقط عنهم الزكاة التي وجبت عليهم قبل ذلك⁴، لأن ما فعلوه ذريعة إلى نقص الزكاة والإضرار بحق الفقراء والمساكين⁵، ولثبوت النهي بذلك: ((لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة))⁶، والنهي يقتضي يقتضي فساد المنهي عنه⁷.

ولهذا اشترطوا لصحة الخلطة حتى تكون مؤثرة نية الخلطة، ويّين بعضهم المقصود بالنية بآل ينوي الخلطاء بها الفرار⁸، من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن قصدوا ذلك فلا أثر للخلطة، ويؤاخذون بما كان عليه قبل الخلطة، كما يشترط في الخلطاء أن لا يفرقوا المجتمع

¹ "قال بعض العلماء من أصحابنا: الخليط في الغنم: الذي لا يشاركه صاحبه في الرقاب، ويخالطه في الاجتماع والتعاون، قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه، والشريك: المشارك في الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه، وله حكم الخليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريك". الجامع لمسائل المدونة: 246/4. وللخلطة تأثير في الزكاة عند المالكية، وهو أنّ الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد بشروط، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال لا تأثير لها أصلاً، ومن أدلة المالكية قوله ﷺ: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)) سبق تخريجه، فبدل الحديث على أن للاجتماع والافتراق تأثيراً في الزكاة، وإلا لما كان لخشية الصدقة معنى. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 399/1.

² انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/3، المعونة على مذهب عالم المدينة: 401/1.

³ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 401/1، التوضيح: 298/2.

⁴ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/1، المعونة على مذهب عالم المدينة: 402/1.

⁵ انظر: الجامع لمسائل المدونة: 269/4، المعونة على مذهب عالم المدينة: 402/1.

⁶ سبق تخريجه.

⁷ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 385/1.

⁸ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 403/1، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 439/1، لوامع الدرر في هتك أستار

المختصر: 280/3.

بقصد الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله، وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل الافتراق¹، فالحديث قيّد المنع بالفرار (خشية الصدقة)، فإن لم يقصد ذلك فتصرفه جائز².

لكن ما هو الوقت الذي تعتبر فيه الخلطة تهريباً؟

والمالكية هم الذين اختلفوا في ذلك باعتبار أنّهم لم يشترطوا الخلطة في الحول كلّ، "قال مالك : وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة فهم خلطاء، وإنما يُنظر إلى آخر السنة لا إلى أولها، قال ابن القاسم: وإن اجتمعت في آخر السنة أقل من شهرين فهم خلطاء، ما لم يقرب الحول جداً، فيصير إلى الحديث الذي نهى فيه ألا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع، وقال ابن المواز: وكذلك أقل من شهر ما لم يقرب الحول جداً. وقال ابن حبيب: لا يجوز بأقل من شهر"³، فمن خلال هذا النص يمكن تحديد القرب الذي تعتبر فيه الخلطة تهريباً هو في حدود أقل من شهر.

■ **التهرب من السّعة:** فالفرار من السّاعي تتعلّق الزّكاة بذمّته اتفاقاً عند المالكية، فيجب عليه أدائها على ماضي السنّين التي فرّ فيها⁴.

■ **الإكثار من شراء العقار بقصد الفرار:** ولو أكثر من شراء عقار بقصد التهرب من الزّكاة، زكى قيمته، عند بعض الحنابلة⁵، قال في تصحيح الفروع: "وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفرار من الزّكاة ببيع وغيره، وظاهر كلام الأكثر أو صريحه: لا زكاة فيه قاله في الفروع"⁶.

¹ انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 280/3.

² انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 404/1.

³ الجامع لمسائل المدونة: 268/4.

أما الحنابلة فيشترطون في الخلطة أن تكون في الحول كلّ بخلاف المالكية، وبالتالي فلا أثر للخلطة إلا إذا كانت في الحول كله، فإذا ثبت لهما الانفراد في بعضه زكى زكاة المنفردين، وبهذا قال الشافعي في الجديد. انظر: نهاية المطلب: 157/3، شرح المقنع: 98/2.

⁴ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب: 276/2، الدرر الثمين والمورد المعين: 412.

⁵ انظر: الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي : 206/4، كشف القناع: 46/5.

⁶ الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي : 206/4، وانظر: كشف القناع: 46/5.

■ **تغيير النية:** هذه الصورة تستند إلى تغيير النية فقط ولا تتضمن فعلاً معيناً يتهرب به من الزكاة كما في الصور السابقة، وليس معنى هذه أنّ الصور السابقة ليست فيها نية الفرار، إذ إنّ نية الفرار شرط لعدم إسقاط الزكاة: ومن فروعها ما يلي:

1. تغيير النية من عروض للتجارة إلى القنية: وفي هذه الصورة تكون له عروض للتجارة، فينوي بها القنية في آخر الحول، يوماً أو أقل، حتى يسقط الزكاة عنها، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة، فيستأنف بها حولاً جديداً، ويفعل ذلك عند آخر كل حول، فلا تجب عليه الزكاة أبداً؛ لأنّ الفقهاء يقولون بأنّه إذا اشترى عروضاً للتجارة ثم نواها للقنية، أنّه يصير للقنية وتسقط عنه الزكاة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأصحاب الرأي والمشهور في مذهب مالك خلافاً لأشهب¹؛ قال ابن القيم "وكذلك لو كان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها، فالحيلة أن ينوي بها القنية في آخر الحول يوماً أو أقل، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة، فيستأنف بها حولاً، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول، فلا تجب عليه زكاتها أبداً"².

2. أن يغير نيته من أسهم التجارة إلى أسهم الاستثمار: بأن تكون لديه أسهم للتجارة ببيعها وشراؤها، وقبل الحول ينوي بها الاستثمار بحيث يتقصّد بها الربح والتنمية، فالأسهم إذا كانت للاستثمار تزكى زكاة المستغلات، فتجب الزكاة في الربع أو الأرباح دون أصل السهم، بخلاف ما إذا كانت للتجارة، فتجب الزكاة في أصل السهم وأرباحه³.

¹ انظر: شرح مختصر الطحاوي: 339/2، نهاية المطلب: 313/3، حلية العلماء: 87/3، المغني: 257/4، التوضيح: 216/2، مناهج التحصيل: 220/2.

قال خليل: "النية تنقل عرض التجارة إلى القنية، ولا تنقل عرض القنية إلى التجارة؛ لأنّ النية لما كانت سبباً ضعيفاً نقلت إلى الأصل ولم تنقل عنه" التوضيح: 216/2.

² إعلام الموقعين: 198/5.

³ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الأسهم في الشركات رقم 28 (4/3) الدورة الرابعة بجدة جمادى الآخرة 1408 هـ / شباط (فبراير) 1988 م.

5. شروط الفرار من الزكاة:

ليس كل تصرف يتسبب في إنقاص الأموال الزكوية البالغة للنصاب يعتبر فراراً، بل هناك شروط في هذا التصرف حتى يعتبر فراراً من الزكاة، ويعامل الفارّ بنقيض قصده، نوردتها فيما يلي :

1.5. القصد إلى الفرار¹: فهذا أهم الشروط؛ لأنّ القصد هو الذي يصيّر التصرف في المال الزكوي فراراً أم لا، فمن قصد التهرب من الزكاة، لم تسقط عنه، ومن لم يقصده سقطت عنه، إذا تسبب في تنقيص النصاب أو انقطاع الحول.

وقد نص غير واحد من الفقهاء على هذا الشرط، قال الدردير وهو يتحدث عن زكاة الماشية: " ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه (أي الساعي) إذا لم يقصد الفرار"²، مفهوم كلامه أنّه إذا قصد الفرار وجبت عليه الزكاة، وصرح بذلك غيره، كخليل في قوله: " من أبدل ماشية، إما بماشية، أو بعرض، أو بنقد، وقصد بالمبادلة الفرار من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة اتفاقاً؛ لأنّه قصد أو فعل ما لا يجوز له"³.

كما اشترطوا في الخلطة حتى تكون مؤثرة ألا يقصد بها الفرار من الزكاة⁴.

ونصّ عليه ابن قدامة في قوله: " لو أُلّف جزءاً من النّصاب، قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط"⁵.

2.5. أن يقع الفرار بعد تمام الحول أو قريباً منه: حتى يكون الفرار مؤثراً وغير مسقط للزكاة، يشترط فيه أن يقع بعد تمام الحول، بل وإن كان قبله، إن قرب منه، لا إن بُعد⁶.

والقرب: حدد بشهر، كقرب الخليطين، حتى تحصل التهمة⁷،

¹ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 403/1، 404، الشرح الصغير: 601/1.

² الشرح الصغير: 212/1.

³ التوضيح: 291/2.

⁴ انظر: الفواكه الدواني: 345/1.

⁵ المغني: 504/2.

⁶ انظر: الشرح الصغير: 600/1.

⁷ انظر: حاشية الصاوي: 601، 600/1.

وظاهره كما ذكر الصاوي أنّ الإبدال لو وقع بأكثر من شهر فلا تؤخذ منه الزكاة، ولو قامت القرائن على هروبه، وصححه¹.

وبين أبو القاسم بن الكاتب القروي أنّ الفرار من الزكاة إنّما يعتبر إذا كان البيع وقع بعد الحول، وأما قبل الحول فلم يجب عليه شيء حين بيعه، وليس فعل هذا كمسألة الخلطة التي تقع عند الحول أو قربه أنّ ذلك لا ينفعه؛ لأنّ هؤلاء بقيت مواشيهم في أيديهم حتى حال الحول عليها، بخلاف الذي باع فلم يبق في يده شيء بعد الحول، فلذلك افترقا².

وودّ على ذلك بأنّ البيع بعد الحول وقبل مجيء الساعي كالبيع قبل الحول؛ لأنّ حولها مجيء الساعي فلا فرق، ولأنّ المتخالفين إنما يلزمان بحكم الافتراق لأنّهما أرادا إسقاط شيء من الزكاة، والفرار أراد إسقاط الزكاة، فاشتركا في هذه العلة الجامعة بينهما، ولأنّ فعلهم هذا فيه منع حقّ المساكين، كمنع القاتل من الميراث الذي لم يجب له بعد وأراد تعجيله³.

بل يقال إن الفرار أولى؛ لأنّ الخليطين أرادا إسقاط شيء من الزكاة، أما الفرار فأراد إسقاط الزكاة كلها، فكانت تهمته أقوى⁴.

وممن اعتدّ بالفرار القريب من وجوب الزكاة وجعله غير مسقط لها جماعة من الحنابلة، قال ابن قدامة: "...إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب"⁵، وأما إذا وقع ذلك في أول الحول أو نصفه لم تجب عليه الزكاة، لأنّ مظنة الفرار حينئذ منتفية أو بعيدة⁶، وحددوا القرب بمضي أكثر الحول⁷ على ما صحّحه ابن تميم⁸، قال في المبدع: "والمذهب:

¹ انظر: حاشية الصاوي: 601/1.

² انظر: الجامع لمسائل المدونة: 247. 246/4، التوضيح: 291/2، حاشية الصاوي: 601. 600/1.

³ انظر: الجامع لمسائل المدونة: 247/4، التوضيح: 291/2.

⁴ انظر: التوضيح: 291/2.

⁵ المغني: 504/2.

⁶ انظر: المغني: 504/2، المبدع في شرح المقنع: 305/2، المتع في شرح المقنع: 677/1.

⁷ انظر: كشف القناع: 335/4، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 23/2.

فالفرار من الزكاة في آخر الحول "هو الغالب على كلام كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، وأبي البركات، وغيرهما، وكان القاضي قديما، وأبو الخطاب، وطائفة من الأصحاب، ومنهم أبو محمد، يخصّصون ذلك بما إذا كان البيع فعله في آخر الحول، كالنصف الثاني من الحول، أما لو كان في أوله، أو وسطه، فإنّ الحول ينقطع"، والله أعلم. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 460/2.

⁸ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 23/2.

أنّه إذا فعل ذلك فرارا منها أنّها لا تسقط مطلقاً، أطلقه أحمد¹، وتبعه في المنتهى، وفي المنع: "عند قرب وجوبها"²، "وفي الرعاية: قبل الحول بيومين. وقيل: أو بشهرين، لا أزيد"³.

3.5. أن يكون الفارّ مالكا للنصاب: فلا يكون فارّاً إلا إذا كان مالكا للنصاب⁴.

4.5. وجود التهمة: فلا يحكم بأنّه يتقصّد الفرار من الزكاة إلّا إذا وجدت التهمة، والتي تُتَلَمَّس من خلال قرائن تدلّ عليها، فالإبدال يكون فراراً أم لا، بحسب قوة التهمة من عدمها، فالذي يقوم بإبدال أربعين من الغنم بمثلها قبل الحول بالشيء اليسير، فإنّ التهمة تقوى في قصده الفرار من الزكاة، ولا غرض له في ذلك سواه؛ لأنّ الجنس واحد والفرض واحد، فلم يبق ما يحمل عليه فعله هذا إلا الفرار من الصدقة⁵.

فالتهمة بقصد الفرار تحتاج إلى أمانة تقوي جانبها، وإلا لم يلتفت إليها، ويعمل بما ظهر منه؛ لأنّه الأصل في الحكم على الناس⁶، "فالسّاعي يقبل قول أرباب الماشية، ويحمل الأمر على ظاهره؛ لأنّ عمال رسول الله - ﷺ - وسعاته كذلك كانوا يفعلون، ولأنّ الظاهر أنّهم يفعلون ذلك للارتفاق والترفة بالاجتماع على الراعي والمرعى، فأما قصد الفرار من كثرة الزكاة فأمر يبطن ويخالف الظاهر، فوجب أن لا يترك الظاهر ويصار إلى خلافه إلا بأمانة تقوي التهمة في قصده"⁷؛ لأنّنا إذا فتحنا باب التهمة، فيمكن أن يشك في كل صاحب ماشية في أنّه يخفي بعضاً منها حتى تنقص عن النصاب ولا تجب عليه الزكاة؛ ولهذا يحمل السّاعي أمر الناس على الظاهر من الصدق والأمانة وعدم الكذب والخيانة⁸.

¹ المبدع في شرح المنع: 305/2.

² المنع ومعه شرحه المبدع: 305/2.

³ الفناع: 335/4.

⁴ انظر: الشرح الصغير: 601/1.

⁵ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 402/1.

⁶ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 404/1، المنتقى شرح الموطأ: 141/2.

⁷ المعونة على مذهب عالم المدينة: 404/1.

⁸ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 404/1.

6. وسائل إثبات الفرار من الزكاة:

والإشكال الذي يحتاج إلى بيان وبحث هو كيف يمكن الكشف عن قصد الفرار من الزكاة، ليعامل صاحبه بنقيض قصده، وهذا ما سنبيّنه من خلال إيراد وسائل إثبات قصد الفرار:

1.6. الإقرار¹: فإذا كشف صاحب المال عن قصده في التهرب من الزكاة أخذ به.

2.6. قرائن الأحوال²: أي بقرينة حال صاحب المال تدل على قصده الفرار، فيؤخذ بها ولا يلتفت إلى الزمان³، ولا يقبل قوله بعدم الفرار من الزكاة مع وجود القرينة، لدالّتها على كذبه⁴، ككونه شحيحاً، أو تخاصم مع الساعي أو الفقراء، وإذا لم توجد القرينة قبل قوله في عدم القصد إلى الفرار بلا يمين، لأنّه الأصل⁵.

3.6. قرب الزمان: إذا لم تقم قرينة، فهل يستدل على قصد الفرار بقرب زمن الحول أم لا؟ قولان: المشهور في مذهب مالك أنّه يستدل على ذلك بقرب الزمان⁶، والشاذ أنّه لا يستدل عليه بزمان أصلاً، بل ينظر إلى ما ظهر من قرينة الحال⁷.

وعلى المشهور بأنّه يستدل على القصد بقرب الزمان، فما حد هذا القرب؟ ذكر صاحب جامع الأمهات ثلاثة أقوال: الأول: شهران قبل حلول الحول، والثاني: أنّه شهر، والثالث: أنّه ما دون الشهر قريب، والشهر فأكثر بعيد⁸؛ قال ابن الحاجب: "وفي القرب شهران وشهر ودونه"⁹.

¹ انظر: الشرح الصغير: 600/1، الفواكه الدواني: 345/1.

² انظر: الشرح الصغير: 600/1، الفواكه الدواني: 345/1.

³ انظر: التوضيح: 299. 298/2.

⁴ انظر: معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: 170/3.

⁵ انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 23/2، كشف القناع: 336/4.

وإذا كانت القرينة تدل على عدم قصده عمل بها، قال خليل: "لو قامت قرينة على صدقهما (المفرق والمجمع) من حسن السيرة والديانة في المعاملة لعمل عليهما" التوضيح: 299/2.

⁶ انظر: تنبيه الطالب: 173/2، التوضيح: 299/2، الفواكه الدواني: 345/1.

⁷ انظر: تنبيه الطالب: 173/2، التوضيح: 299/2.

⁸ انظر: تنبيه الطالب: 173/2، 174، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر: 280/3.

⁹ جامع الأمهات ومعه التوضيح: 299/2.

"قال الشيخ بناني: هكذا قال ابن الحاجب، وظاهره أنّه خلاف في قدر الزّمن الذي يستدل به على قصد الفرار، واعترضه في التوضيح بأنّ الذي تدل عليه النقول أنّ هذا خلاف في القدر الذي لا يكونان خليطين بأقل منه، فيستدل على قصد الفرار بما دونه"¹، وسبق التعرض لمدى صحة التفريق بين الفارّ بالبيع والفارّ بالخلطة في الشرط الثاني من شروط الفرار.

4.6. اليمين: إذا عُدمت القرينة والزمان الدالان على الفرار وأشكل الأمر، فهل تتوجه اليمين على الملاك أو لا؟ أو يفرق بين المتهّم فتتوجه، وغيره فلا تتوجه؟ ثلاثة أقوال في أيّمان المتهّم وهي²: توجيهها مطلقاً في حق المتهّم وغيره، وعدم توجيهها مطلقاً في حق المتهّم وغيره وهذا مذهب المدونة، والتفصيل بين المتهّم وغيره³.

ذكر القاضي عبد الوهاب في أنّه يفرّق بين من ظاهره الأمانة، والديانة، والصّدق، وغير معروف بالكذب والخيانة في المعاملة، فليس للسّاعي استحلافه، لأنّ ظاهر حاله ينفي التّهمة عنه، والواجب حمله على ظاهره من أداء الأمانة وعدم الخيانة، وإن كان معروفاً بخلاف ذلك من ضعف في الدّين، والحرص على توفير المال من وجهه ومن غير وجهه، وتعامله مع النّاس بغير إنصاف، فإنّه يستحلف لأنّ في ذلك حفظاً لحقوق الفقراء والعمل على استيفائها⁴.

ومذهب الحنابلة أنّه يقبل قوله بعدم قصد الفرار من غير يمين⁵، "قال أحمد: لا يستحلف النّاس على صدقاتهم، وذلك لأنّه حقّ لله تعالى، فلا يستحلف فيه، كالصّلاة والحدّ"⁶.

¹ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 280/3.

² واختلف رأيه في المدونة في هذا الأصل، لكن مذهبه في الزكاة عدم توجيهها، وظاهره سواء كان متهما أو غيره، وهو قوله: في الزكاة الأول: ((أرأيت لو أنّ رجلاً من المسلمين قدم بتجارة فقال: هذا الذي معي مضاربة، أو بضاعة، أو عليّ دين، أو لم يحل على مال عندي الحول أئصّدق ولا يحلّف في قول مالك، قال: نعم يُصّدق ولا يحلّف "المدونة كتاب الزكاة الأول، زكاة تجارة المسلمين: 331/1، قال صاحب تنبيه الطالب: "ولا شك أنّ باب الخلطة من هذا". تنبيه الطالب: 174/2، قال خليل: "وقد يقال: إنّما قال مالك هذا في زكاة العين الموكولة إلى أمانة ربه، ولا يلزم منه موافقة الماشية لذلك لأنها أشد". راجع التوضيح: 125. 124 / 2.

³ انظر: تنبيه الطالب: 174/2، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 280/3.

⁴ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 404/1، المنتقى شرح الموطأ: 141/2.

⁵ انظر: المغني: 171/4.

⁶ المغني: 171/4.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة التي استهدفت بيان الأحكام المتعلقة بالفرار من الزكاة في الفقه الإسلامي تبين لنا واقعية الفقه الإسلامي، واتصاله بحياة الناس، وقدرته على معالجة مشكلاته وانحرافات، والتصدي لكل أنواع التلاعب بأحكام الشريعة، ورصد مختلف وسائل التحايل لإسقاط فرائض الله، حماية لجناب الشريعة، وتحقيقاً لمصالح الناس في العاجل والآجل، ويمكننا تلخيص نتائج البحث في العناصر التالية:

- عناية الفقهاء ببيان حكم الفار من الزكاة، يدل على أهمية مقاصد المكلفين في أحكام الشريعة، وارتباط الفقه بواقع الناس.
 - على المكلف أن يكون قصده من أحكام الشريعة موافقاً لقصده الشارع، حتى تتحقق المصالح الشرعية، وتندفع المفاسد الدنيّة.
 - إنّ القول بحرمة الفرار من الزكاة، ومعاملة الفار بنقيض قصده؛ تؤيده نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها.
 - إنّ الشريعة كما تسعى لحماية حقّ الفقراء والمساكين، فإنّها تمنع من الإضرار بأصحاب المال.
 - صور الفرار من الزكاة لا يمكن حصرها، وما ذكر في الدراسة ما هو إلا أمثلة ونماذج فقط، لتوضيح الموضوع وتدريب المتعلم على التنبيه لمختلف الحيل التي يسلكها بعض الناس لإسقاط الفرائض الشرعية.
 - إنّ الحكم على تصرف صاحب المال بأنه فرار من الزكاة غير متروك لأهواء السعاة، بل هو عملية مضبوطة بشروط، وتستند إلى قرائن وأمارات تدل على تهمة الفرار.
- وفيما يلي بعض المقترحات للباحثين والمهتمين:
- دعوة الباحثين إلى العناية بأثر مقاصد المكلفين في مختلف الأبواب الفقهية، مع التركيز على الجانب التطبيقي وكيفية تنزيل ذلك الأثر على تصرفات المكلفين والكشف عنه.

- واستكمالاً لهذه الدراسة، يمكن للباحثين أن يتناولوا التطبيقات المعاصرة للفرار من الزكاة.
- دعوة مؤسسة الزكاة إلى تنظيم الأحكام المتعلقة بالفرار من الزكاة لمنع إسقاط شعيرة الله وحماية حقّ الفقراء والمساكين.
- تكوين الفقيه المعاصر على كيفية مراعاة مقاصد المكلفين والتنبه إلى حيل الناس في التهرب من أحكام الشريعة، واتخاذها ذريعة إلى تحقيق غير ما قصده الشارع منها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الألباني: محمد ناصر الدين (1420هـ)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش (1434هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1405هـ. 1985م.
- ابن بطال: علي بن خلف (449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية. الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: 1423هـ. 2003م.
- الهوتي: منصور بن يونس (1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المحقق: خالد بن علي المشيقي، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، الكويت، دار ركانت للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1438هـ.
- الهوتي: منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، 1421، 1429هـ / 2000، 2008م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1424هـ. 2003م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ) معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، كراتشي (باكستان): جامعة الدراسات الإسلامية، (دمشق. بيروت)، دار قتيبة، (حلب. دمشق)، دار الوعي، (المنصورة. القاهرة) دار الوفاء الطبعة: الأولى: 1412هـ. 1991م.
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي (270هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى: 1431هـ / 2010م.
- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ / 2007م.
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (852هـ)، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419هـ. 1989م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (1388هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (1389هـ)، مصر، المكتبة السلفية، الطبعة السلفية الأولى، 1380هـ..
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (456هـ)، المحلّى بالآثار، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ / 1992م.
- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1317هـ.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (385هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ. 2004م.

- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد (1201هـ)، الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومعه حاشية الصاوي، دار المعارف، د.ت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، وعليه حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.
- الرجراجي: أبو سعيد علي بن سعيد (633هـ)، مناهج التَّحْصِيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرْحِ المدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا: اعتنى به: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ / 2007م.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332هـ.
- الرحيباني: مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ / 1994م.
- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ)، المقدمات المهمات، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م.
- ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد (710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه: المحقق: مجدي محمد سرور باسлом، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2009م.
- ابن الزاغوني: علي بن عبيد الله (527هـ)، المفردات، المحقق: عبد المجيد الخنين، الرياض، دار الحضارة، الطبعة الثانية، 1446هـ / 2025م.
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، 1405هـ. 1985م.
- الزركشي الحنبلي: شمس الدين محمد بن عبد الله (772هـ)، شرح الزركشي على متن الخرق، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ. 1997م.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ / 1994م.
- صالح عبد الرحمن السعد وتوفيق عبد المحسن، أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي: م 28 ع 3، أكتوبر / تشرين الأول 2015م.
- الصاوي: أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ت.
- الصبحاري: سلمة بن مُسْلِم العَوْتِي، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د عبد الكريم خليفة، د نصرت عبد الرحمن، د صلاح جرار، د محمد حسن عواد، د جاسر أبو صفية، مسقط (سلطنة عمان)، وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1، 1420هـ. 1999م.

- الطحطاوي: أحمد بن محمد (1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ. 1997م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (1252هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار للحصكفي: شرح تنوير الأبصار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية 1386هـ. 1966م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ. 2000م.
- عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ. 1999م.
- عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422هـ)، عُيُونُ المسَائِل، دراسة وتحقيق: علي بورويبة، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ / 2009م.
- عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.
- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (806هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1426هـ. 2005م.
- ابن أبي العز: صدر الدين علي بن علي (792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424هـ. 2003م.
- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، د.ت.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- الغزالي: أبو حامد (505هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض. عادل عبد الموجود، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1997م.
- الغزالي: أبو حامد (505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم. محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، د.ت.
- الفوزان: عبد العزيز بن فوزان، أثر النية في زكاة العقارات: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 19 جمادى الآخرة / رمضان 1435هـ / 2014هـ.
- ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1995م.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1417هـ / 1997م.
- القرطبي: أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: 1384هـ. 1964م.

- القفال: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي(507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، المملكة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، 1988م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ.
- الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، الأجزاء 1 و2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3 و7: مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى: 1327هـ. 1328هـ.
- مالك بن أنس(179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1415هـ / 1994م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.
- المجلسي الشنقيطي: محمد بن محمد (1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط، دار الرضوان، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة الأولى: 1436هـ/2015م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 11 فبراير 1988، قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات رقم 28 (4/3) الدورة الرابعة بجدة جمادى الآخرة 1408هـ / شباط (فبراير) 1988م، الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/1707.html> تم الولوج إليه في يوم 20/8/2025م.
- ابن المفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول، 1418هـ / 1997م.
- ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي (885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت. مؤسسة الرسالة، الرياض. دار المؤيد، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (624هـ)، شرح المقنع، المحقق: نصف بن عيسى العصفور، الكويت، دار ركانز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1441هـ / 2020م.
- ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي (804هـ)، البدر المنير في تخرير الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ. 2004م.
- ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي (804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1410هـ. 1989م.
- المنجور: أحمد بن علي(995هـ)، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.
- المنجي: زين الدين أبو البركات المنجي بن عثمان(695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2003م.
- ابن منظور: جمال الدين أبو الفصل محمد بن مكرم(711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

- ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى (972هـ)، معونة أولي النُهى شرح منتهى الإرادات، دراسة وتحقيق: عبد الملك دهيش (1434هـ)، مكة المكرمة، توزيع: مكتبة الأسدى، الطبعة الخامسة: 1329هـ / 2008م.
- ابن نجيم: سراج الدين (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1422هـ. 2002م.
- النفراوى: أحمد شهاب الدين (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار الفكر، 1415هـ / 1995م.
- النووى: محيى الدين أبو زكريا يعي بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامى بدمشق، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة: 1412هـ / 1991م.
- النووى: محيى الدين أبو زكريا يعي بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، تصحيح: لجنة من العلماء، القاهرة، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، 1344هـ - 1347هـ.
- ابن الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، 1389هـ / 1970م.
- الهيتهى: شهاب الدين أحمد بن محمد (974هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية: شهاب الدين، جمعها: تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهى تصوير: المكتبة الإسلامية. د.ت.
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- ميارة: محمد بن أحمد (1072هـ)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) المحقق: عبد الله المنشاوى، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ / 2008م.
- ابن يونس الصقلى: أبو بكر محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ / 2013م.